

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إعداد: الباحثة / مادلين علي صبرا | الجمهورية اللبنانية

طالبة دكتوراه في الحقوق / القانون العام | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: madeleinesabra2431@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0000-6933-7080>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.14>

تاريخ النشر: 2026/08/15	تاريخ القبول: 2026/08/11	تاريخ الاستلام: 2026/07/20
-------------------------	--------------------------	----------------------------

للاقتباس: صبرا، مادلين علي، (2026)، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الحادي عشر، العدد 32، السنة الثالثة، ص-ص 309-324.

<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.14>

المُستخلص

يتناول هذا البحث الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بإعتبارهم من أكثر الفئات تعرّضاً للانتهاكات الجسيمة بسبب ضعفهم وحاجتهم إلى حماية خاصة، فالأطفال لا تتكسر كالكبار بل تتمزّق. ويبحث في الإطار القانوني الذي أرساه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لتحديد مفهوم الطفل وضمان حقوقه، من خلال الإتفاقيات الدولية. كما يتطرّق إلى الآليات الدولية المعنية برصد الإنتهاكات وتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ويستعرض البحث كذلك المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، من خلال بيان الأساس القانوني لتجريم هذه الأفعال وشروط قيام المسؤولية الفردية عنها، إضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بما يساهم في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز الحماية الدولية للطفولة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب.

International Criminal Responsibility for Crimes Committed Against Children During Armed Conflicts

Author: Researcher / Madeleine Ali Sabra | Lebanese Republic

PhD Candidate in Law / Public Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: madeleinesabra2431@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0000-6933-7080>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.14>

Received : 20/07/2026

Accepted : 11/08/2026

Published : 15/08/2026

Cite this article as: Sabra, Madeleine Ali, (2026), International Criminal Responsibility for Crimes Committed Against Children During Armed Conflicts, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 32, Third year, pp. 309-324. <https://doi.org/10.70758/elqarar/11.32.14>

Abstract

The research examines the legal protection of children during armed conflicts, given that they constitute one of the groups most exposed to grave violations due to their vulnerability and need for special protection. Children do not simply break like adults; they are torn apart. The study examines the legal framework established by International Humanitarian Law and the International Human Rights Law to define the concept of the child and safeguard his rights through international conventions. It also addresses the international mechanisms responsible for monitoring violations and enhancing the protection of children during armed conflicts.

Furthermore, the research highlights the international criminal responsibility for crimes committed against children by analyzing the legal foundations underlying the criminalization of such acts and the requirements for establishing individual criminal responsibility. It also explores the role of the International Criminal Court in prosecuting perpetrators of war crimes, crimes against humanity, and genocide, thereby reinforcing the principle of combating impunity and ensuring effective international protection for children.

Keywords: Children, Armed Conflicts, International Humanitarian Law, International Criminal Responsibility, International Criminal Court, War Crimes.

المقدمة

تُعَدُّ النزاعات المسلحة من أكثر الظروف تهديدًا لحقوق الإنسان، لما تخلّفه من آثار إنسانية وقانونية خطيرة، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال الذين يشكلون الفئة الأكثر عرضة للانتهاكات بسبب ضعف قدرتهم على حماية أنفسهم وآثارهم الجسدية والنفسية العميقة ولا يتمتعون بالحد الأدنى من الاختيار. وقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فالأطفال لا تنكسر كال كبار بل تتمزق، من خلال وضع قواعد تهدف إلى الحد من معاناتهم وضمان احترام حقوقهم الأساسية، باعتبارهم فئة ذات احتياجات خاصة تستوجب حماية إضافية تتلاءم مع طبيعتهم العمرية والإنسانية.

وفي هذا الإطار، وضع القانون الدولي إطار قانوني متكامل لتحديد مفهوم الطفل وتكريس الحماية المقررة له، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والقواعد الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، فضلًا عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000. ولم تقتصر الجهود الدولية على إقرار قواعد حماية الطفل فحسب، بل امتدت إلى إنشاء آليات دولية متخصصة تهدف إلى متابعة أوضاع الأطفال في مناطق النزاع، ورصد الانتهاكات المرتكبة بحقهم، وتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات القانونية المقررة لهم.

إلا أن استمرار ارتكاب الجرائم الجسيمة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة، كما شهدناها مؤخرًا لا سيما في الحرب «ال فلسطينية - الإسرائيلية» منذ 2023 بما فيها القتل والتشويه والعنف الجنسي والتجنيد والاستغلال وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، أظهر الحاجة إلى تجاوز مرحلة الحماية الوقائية نحو إقرار آليات للمساءلة الجنائية، بما يضمن محاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب. ومن هنا برز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية باعتباره أحد أهم الوسائل القانونية لمواجهة الجرائم التي تمس القيم الإنسانية الأساسية، إذ استند إلى قواعد دولية كرّست تجريم الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وحددت شروط قيام المسؤولية الفردية عنها.

وفي هذا السياق، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور محوري في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية، متى توافرت شروط اختصاصها وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي لعام 1998. وتشكل الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أحد المجالات التي تعكس أهمية هذا الدور، باعتبار أن حماية الطفولة لا تقتصر على ضمان الحقوق أثناء النزاعات، وإنما تمتد إلى ضمان مساءلة كل من يساهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة بحقهم.

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يتناول إحدى أكثر القضايا الإنسانية والقانونية خطورة، والمتمثلة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للانتهاكات بسبب ضعف قدرتهم على حماية أنفسهم وآثار النزاعات العميقة على حياتهم ومستقبلهم، وذلك من خلال دراسة مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في توفير الحماية القانونية

للأطفال، والانتقال من مجرد إقرار الحماية إلى بحث آليات المساءلة عن الجرائم المرتكبة بحقهم.

وتتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى نجح القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في توفير حماية فعّالة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى قدرة آليات المسؤولية الجنائية الدولية، ولا سيّما المحكمة الجنائية الدولية، على محاسبة مرتكبي الجرائم بحقهم؟

يعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج: 1. المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية المنظمة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، 2. كما يستند إلى المنهج الوصفي لعرض واقع الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما في الحرب الفلسطينية - الإسرائيلية منذ عام 2023، وتحليل آثارها الإنسانية والقانونية. 3. وتتمّ الاستعانة كذلك بالمنهج النقدي لتقييم مدى فعالية آليات الحماية والمساءلة الدولية، والكشف عن أوجه القصور والتحديات التي تعوق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

تقسيم البحث

المبحث الأول: حقوق الطفل في ضوء العلوم القانونية

المطلب الأول: مفهوم الطفل من الناحية القانونية

المطلب الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحماية حقوق الطفل

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية بين آثارها وأركانها

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: حقوق الطفل في ضوء العلوم القانونية

تُعَدُّ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أبرز القضايا التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني، نظرًا لما تمثله هذه الفئة من ضعف خاص في مواجهة آثار الحروب والانتهاكات الجسيمة. وقد أرسى القانون الدولي إطارًا قانونيًا متكاملًا لتحديد مفهوم الطفل وضمان حمايته. كما استحدثت آليات دولية متعددة تهدف إلى تعزيز هذه الحماية، ورصد الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، وضمان مساءلة مرتكبيها.

وفي هذا السياق، سوف يصار إلى تناول مفهوم الطفل من الناحية القانونية في **المطلب الأول**، ومن ثم إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الطفل من الناحية القانونية

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذ نصّت المادة 24 من هذه الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الأطفال دون الخامسة عشرة، ولا سيما الأيتام أو المنفصلين عن عائلاتهم، وضمان إعالتهم وتعليمهم وممارسة معتقداتهم وفق تقاليدهم الثقافية، مع إمكانية إيوائهم في بلد محايد أثناء النزاع. كما ألزمت المادة نفسها بالتحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشرة. وأكدت المادة 23 من ذات الاتفاقية على ضرورة تسهيل مرور المواد الغذائية والملابس والأدوية المخصصة للأطفال، فيما أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال ضمان رعاية وتعليم الأطفال، وتسجيل هوياتهم، والحفاظ على التدابير الخاصة المتعلقة بتغذيتهم ورعايتهم الطبية وحمايتهم من آثار الحرب⁽¹⁾.

إضافةً إلى ذلك، يؤكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار الطفل شخصًا يحتاج إلى حماية خاصة بسبب عدم اكتمال نضجه الجسدي والنفسي، إذ حظر البروتوكول سالف الذكر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إشراكهم في الأعمال العدائية⁽²⁾. كما كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988، في المادة 8 منه، اعتبار تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة، متى ارتكبت أثناء نزاع مسلح، مما يعكس توسّع الحماية الدولية للطفل حتى سن الخامسة عشرة⁽³⁾.

(1) جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور الجلفة، دفاقر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 1 حزيران 2016، ص 574

(2) زياد رزق الله، حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش، العدد 398 - 399، آب 2018

(3) نظام روما الأساسي - للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز يوليو 1998، المادة 8 - الفقرة ب

كما حظرت البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية لاتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا أو إشراكهم في النزاعات المسلحة. وقد عزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هذه الحماية، إذ حظر التجنيد الإجباري لمن هم دون 18 عامًا، وألزم الدول برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة، كما منع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول من تجنيد الأطفال، سواء بصورة قسرية أو طوعية، ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم⁽¹⁾.

هذا وأظهرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 واقعية القانون الدولي الإنساني في التعامل مع احتمال مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، رغم الحظر المفروض على تجنيدهم أو إشراكهم فيها. إذ أقرت هذه النصوص ضرورة معاملتهم (أي الأطفال) معاملة إنسانية ومنحهم حماية خاصة تتلاءم مع صفتهم كقاصرين، دون حرمانهم من حقوقهم بسبب مشاركتهم⁽²⁾. وبناءً عليه، يتمتع الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية بحماية خاصة عند وقوعهم في الأسر، مع خضوعهم للأحكام القانونية المقررة للمقاتلين وأسرى الحرب⁽³⁾.

المطلب الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

كرّس القانون الدولي الإنساني حماية عامة للمدنيين في مواجهة آثار النزاعات المسلحة، وهي حماية تمتد بطبيعتها إلى الأطفال باعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفًا من المدنيين، وذلك من خلال أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وبناءً عليه، سيتم تناول أوجه الحماية المقررة للأطفال بوصفهم مدنيين وفقًا لما يأتي:

أ. ضمان احترام شخصية الأشخاص المحميين وشرفهم وحقوقهم العائلية، ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف⁽⁴⁾.

ب. حظر ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه البدني أو المعنوي ضد المدنيين المحميين قانونًا، ولا سيما بهدف الحصول على معلومات منهم⁽⁵⁾.

ج. منع اتخاذ أي تدابير من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص المحميين

(1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، المادة 4

(2) ساندراسانجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 155

(3) المادة 4 من الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

(4) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(5) المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع والتابعين للطرف الآخر⁽¹⁾.

د. حظر احتجاز المدنيين كرهائن لما يترتب على ذلك من أضرار نفسية وجسدية خطيرة⁽²⁾.

هـ. عدم معاقبة أي شخص مدني عن فعل لم يرتكبه شخصياً، وحظر العقوبات الجماعية والتدابير الرامية إلى بث التهديد أو الإرهاب بين السكان المدنيين⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، لا تقتصر حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على القواعد الموضوعية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لضمان سلامة المدنيين وصون حقوقهم، وإنما تمتد أيضاً إلى إنشاء آليات دولية تُعنى بمتابعة تنفيذ هذه القواعد ورصد كافة الانتهاكات الواقعة بحق المدنيين عموماً ومن بينهم الأطفال في سبيل تعزيز مساءلة مرتكبيها. وفي هذا السياق، يبرز دور الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بوصفها إحدى الآليات الدولية الأساسية المعنية بتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ففي إطار آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، تضطلع الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بدور جوهري يتمثل في تعزيز التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير والمعلومات اللازمة لدعم قراراته وآلية الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب التنسيق مع المقرررين الخاصين ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق لتبادل المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. كما تعمل على دعم لجنة حقوق الطفل في متابعة تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات الدولية الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، وترسيخ المساءلة عن الانتهاكات الواقعة بحقهم أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

(1) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(2) المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(3) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(4) الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، 26 شباط - 5 نيسان 2024، البند 3 من جدول الأعمال، A/HRC/55/57، ص 2 - 3

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحماية حقوق الطفل

تُشكّل الجرائم المرتكبة بحق المدنيين عمومًا والأطفال خصوصًا أثناء النزاعات المسلحة انتهاكات جسيمة للقواعد الدولية، ما استدعى معه إقرار نظام للمسؤولية الجنائية الدولية بهدف مساءلة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب. وقد استند هذا النظام إلى قواعد قانونية دولية كرسّت تجريم الأفعال الماسة بالأطفال وتحديد شروط قيام المسؤولية عنها. وفي هذا الإطار، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة بحق الأطفال، ضمن اختصاصها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

من هذا المنطلق، سوف يتمّ التطرّق إلى أساس المسؤولية الجنائية الدولية بين آثارها وأركانها في **المطلب الأول**، ومن ثمّ إلى الحماية الدولية المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية بين آثارها وأركانها

أقرّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، إذ اعتبر أن الشخص الطبيعي يُسأل جنائيًا متى ارتكب الجريمة بصورة مباشرة أو بالاشتراك مع غيره، أو أمر أو حثّ على ارتكابها، أو قدّم المساعدة أو الدعم أو ساهم بأي شكل آخر في ارتكابها من قبل جماعة تعمل وفق غرض مشترك⁽¹⁾. كما كرّس مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، إذا كانوا يعلمون أو كان يتعين عليهم أن يعلموا بوقوعها، ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو إحالة مرتكبيها إلى الجهات المختصة للتحقيق والمساءلة⁽²⁾.

تمثّل المسؤولية الجنائية الدولية النتيجة القانونية المترتبة على أعمال القاعدة الجنائية الدولية، ولا تقوم إلا بتوافر عنصرين أساسيين؛ يتمثل أول عنصر منها في العنصر الموضوعي للجريمة، والمتمثل في توافر الركن القانوني الذي يحدد الفعل المجرّم، في حين يتمثل العنصر الثاني في العنصر الشخصي الذي يرتبط بالركن المعنوي، أي توافر القصد أو العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة⁽³⁾.

يقوم العنصر الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية الجنائية، ومفاده أنه

(1) المادة 23 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي

(2) المادة 28 من نظام روما الأساسي

(3) محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1974، ص 181

لا جريمة ولا عقوبة إلا استنادًا إلى قاعدة قانونية سابقة تحدد الفعل المجرّم والجزاء المترتب عليه⁽¹⁾. وفي نطاق القانون الدولي الجنائي، لا يشترط أن تكون هذه القاعدة مكتوبة فقط، بل قد تستمد أيضًا من قواعد القانون الدولي العرفي، ما دام وجودها ثابتًا ويترتب عليها إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل المرتكب. ومن ثم، فإن تطبيق مبدأ الشرعية في المجال الدولي يأخذ بروحه أكثر من التقيد الحرفي به، مع استمرار الاتجاه نحو تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي بما يعزّز وضوح الجرائم ويحدّ من الاعتماد على العرف الدولي⁽²⁾.

ويترتب على انتفاء العنصر الموضوعي عدم قيام الجريمة أصلًا، إذ يفقد الفعل صفته غير المشروعة ولا يمكن ترتيب أي مسؤولية جنائية بشأنه. كما لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في غياب العنصر الشخصي للجريمة، والمتمثل في توافر الركن المعنوي الذي يربط الفعل الإجرامي بإرادة الجاني وعلمه⁽³⁾. فالمسألة الجنائية لا تقوم إلا إذا أمكن إسناد الفعل إلى شخص معين من الركنين المادي والمعنوي، وإلا انتفى أساس العقاب، كما في حالات الإكراه أو فقدان الإدراك والتمييز. وبذلك يكرّس القانون الدولي الجنائي مبدأ مفاده أن المسؤولية لا تقوم دون توافر الإسناد المعنوي للفعل المرتكب⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد عن أخطر الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998، وفي إطار هذه المحاكمة، نصّ نظام المحكمة على أنه لا تحول الصفة الرسمية للرؤساء أو القادة دون ملاحقتهم أمامها، إذ لا يتمتعون بالحصانة من ولايتها القضائية⁽⁵⁾. وقد ينعقد اختصاص المحكمة في حالات محدّدة وفقًا للمادة 13 من نظام روما، ولا سيما عند إحالة دولة طرف إلى المدعي العام⁽⁶⁾، أو إحالتها من قبل مجلس الأمن⁽⁷⁾، أو

-
- (1) سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 30
(2) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 48
(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 3
(4) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص 376 - 377

(5) Paul Seils, Handbook on Complementary: An Introduction to the Role of National Courts and the ICC in Prosecuting International Crimes, International Center for Transitional Justice, pp. 11-14

- (6) المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف
1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة. <https://www.icc-cpi.int> ، تاريخ الدخول إلى الرابط: 2026\7\15
(7) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان،

مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

وتتجسد أهمية هذه القاعدة القانونية (المساءلة الجنائية الدولية) في الواقع العملي في النزاعات المسلحة المعاصرة، في ضوء الأحداث التي أعقبت عملية «طوفان الأقصى» في 7 تشرين الأول 2023⁽²⁾، التي تبرز مدى إمكانية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة بحق الأطفال والمدنيين. فبالرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، أقرت المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها لممارسة ولايتها القضائية، حيث قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ 5 شباط 2021 أن فلسطين تُعد دولة طرفاً في النظام الأساسي، وأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يمتد إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. وبناءً عليه، قُدمت إلى المحكمة بلاغات وأدلة بشأن الانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين، والتي قد تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي⁽³⁾.

كما يمكن للمحكمة، استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي، أن تمارس ولايتها على الأفراد «الإسرائيليين» في حال توافر شروط الاختصاص، ولا سيما إذا كان مرتكبو الجرائم يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف في النظام، بما يتيح ملاحقتهم فردياً رغم عدم انضمام إسرائيل كدولة إلى المحكمة⁽⁴⁾.

للمزيد يمكن الدخول إلى الرابط التالي: <https://2c3sOt/pw.2u/>، تاريخ الدخول إلى الرابط: 2026\7\16

(1) المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. 2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة....»

(2) طوفان الأقصى هو اسم العملية الذي أطلقته حركة حماس على عملياتها العسكرية التي نفذتها في 7 تشرين الأول 2023 ضد مواقع إسرائيلية، والتي شُكلت بداية تصعيد عسكري واسع في قطاع غزة

(3) محمد البقالي، فريق قانوني يقدم أدلة جديدة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إسرائيل في غزة، الجزيرة، 8 تشرين الثاني 2025، للمزيد يمكن الدخول إلى الرابط التالي: <https://T=si?tMGs0-8w34G/be.youtu/>، تاريخ الدخول إلى الرابط: 2026\7\15

(4) مادلين علي صبرا، الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة - جرائم داعش ضد الإيزيديات نموذجاً، مطبعة هاوار - دهوك، إقليم كردستان - دهوك، 2024، ص 153

الخاتمة

شكّلت حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة محوراً جوهرياً في منظومة القانون الدولي، إدراكاً لكون الأطفال الفئة الأكثر هشاشة وضعفًا والأشد تأثرًا بويلات الحروب، وما تخلفه من انتهاكات تمسّ حقهم في الحياة والأمن والتعليم والصحة والنمو السليم. وقد أرسى القانون الدولي الإنساني، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إطاراً قانونياً متكاملًا يهدف إلى توفير حماية عامة للأطفال بصفقتهم مدنيين، وحماية خاصة تراعي احتياجاتهم وطبيعتهم العمرية، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلًا عن الآليات الدولية المختصة برصد الانتهاكات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية.

إلا أن استمرار النزاعات المسلحة، وما يصاحبها من قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستغلالهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم، يكشف عن وجود فجوة بين القواعد القانونية والتطبيق العملي لها. ومن هنا برزت أهمية المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها وسيلة قانونية فعّالة لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب، حيث تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً جوهرياً في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية متى توافرت شروط اختصاصها ولزماً علينا النضال من أجل نصرة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع إذ أن الوعود لا تكفي، بل ينبغي فرض إجراءات حازمة، وتوجيه رسالة مباشرة لكل من ينتهك حقوق الأطفال بأن العالم لن يسكت وسيظل يتكلم حتى يتم تطبيق القوانين وحتى لا تبقى حبراً على ورق ومرتبطة باستتار وعمل مأسوف عليه.

النتائج

1. أظهر البحث أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكلان الإطار القانوني الأساسي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
2. يتمتع الأطفال بحماية مزدوجة تتمثل من جهة في الحماية العامة المقررة للمدنيين، ومن جهة أخرى في الحماية الخاصة التي تراعي ضعفهم واحتياجاتهم العمرية.
3. تلعب الآليات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، دوراً مهماً في رصد الانتهاكات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية.
4. تُعد الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، كالقتل والتشويه والتجنيد والعنف الجنسي والاستغلال، من أخطر الانتهاكات.
5. تمثل المسؤولية الجنائية الدولية إحدى أهم الضمانات لمكافحة الإفلات من العقاب، من خلال

مسائلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

6. تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دورًا أساسيًا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة بحق الأطفال ضمن حدود اختصاصها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

التوصيات

1. مراجعة وصياغة الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال تعديل بعض الألفاظ لتكون واضحة ومحددة من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات وعدم مخالفتها وعدم تفسيرها كل وفق مصلحته.
2. تعزيز التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
3. تشجيع الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي على الانضمام إليه، بما يسهم في توسيع نطاق المسائلة الجنائية الدولية.
4. تطوير آليات الرصد والتوثيق الدولية لضمان جمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال.
5. تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لتيسير التحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الأطفال.
6. توفير حماية خاصة للأطفال النازحين واللاجئين وضمان استمرار حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي أثناء النزاعات المسلحة.
7. تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية المرتكبة بحق الأطفال، وضمان حصول الضحايا على جبر الضرر والتعويض المناسب.

نموذج البيان في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرِّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان في حال عدم وجود تمويل

يُصرِّح المؤلف أنَّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

المراجع

المراجع العربية الكتب

1. ساندرا سانجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000
2. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1974
3. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار هوم، الجزائر، 2003
4. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
5. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
6. مادلين علي صبرا، الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة - جرائم داعش ضد الإيزيديات نموذجاً، مطبعة هاوار - دهوك، إقليم كردستان - دهوك، 2024

المقالات

1. جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور الجلفة، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 1 حزيران 2016
2. زياد رزق الله، حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش، العدد 398 - 399، آب 2018

تقارير

1. الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الممثلة الخاصة لأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، 26 شباط - 5 نيسان 2024، البند 3 من جدول الأعمال، A/HRC/55/57

المواقع الإلكترونية

1. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، للمزيد يمكن الدخول إلى الرابط التالي: <https://www.un.org/2c3sOt/pw.2u/>
2. محمد البقالي، فريق قانني يقدم أدلة جديدة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إسرائيل في غزة، الجزيرة، 8 تشرين الثاني 2025، للمزيد يمكن الدخول إلى الرابط التالي: <https://www.aljazeera.com/news/2025/10/8-israel-gaza>

kUHShx2BN-eHBx-T=si?tMGs0-8w34G/be.tu

أطروحة دكتوراه

1. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973

المعاهدات الدولية

1. نظام روما الأساسي - للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز يوليو 1998
2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

المراجع الأجنبية

1. Paul Seils, Handbook on Complementary: An Introduction to the Role of National Courts and the ICC in Prosecuting International Crimes, International Center for Transitional Justice

الفهرست

المقدمة

المبحث الأول: حقوق الطفل في ضوء العلوم القانونية

المطلب الأول: مفهوم الطفل من الناحية القانونية

المطلب الثاني: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحماية حقوق الطفل

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية بين آثارها وأركانها

المطلب الثاني: الحماية الدولية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

المراجع

الفهرس